لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي قوله الرقى قال المصنف هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة وقال الخطابي وكان عليه السلام قد رقى ورقي وامر بها واجازها فاذا كانت بالقرآن او باسماء الله تعالى فهي مباحة او مامور بها وانما جاءت الكراهة والمنع منها فيما كان منها بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخل في الشرك وقال شيخ الاسلام كل اسم مجهول فليس لاحد ان يرقي به فضلا عن ان يدعو به ولو عرف معناه لانه يكره الدعاء بغير العربية وانما يرخص لمن لا يعرف العربية فاما جعل الالفاظ العجمية شعارا فليس من دين الاسلام قوله والتمائم قال المصنف شيء يعلق على الاولاد عن العين لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم عبد الله ابن مسعود قوله والتولة قال المصنف شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته وبهذا فسره ابن مسعود راوي الحديث وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو واللام قوله شرك لانهم ارادوا دفع المقادير المكتوبة وطلبوا دفع الاذى من غير الله فابطله الاسلام قوله عن عبد الله ابن عكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف مصغرا يكنى ابا معبد الجهني قال البخاري ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له سماع صحيح قوله من تعلق شيئا التعلق يكون بالقلب وبالفعل وبهما فمن تعلقت نفسه بالله وانزل حوائجه به كفاه كل مؤنة وقرب له كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلقت نفسه بغيره وكله الله الى ذلك الغير وخذله وقد روى احمد عن عطاء الخراساني قال لقيت وهب ابن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت حدثني حديثا احفظه عنك في مقامي هذا واوجز قال نعم اوحى الله الى داود يا داود اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي اعرف ذلك من نيته فتكيده السموات السبع ومن فيهن والارضون السبع ومن فيهن الا جعلت له من بينهن مخرجا اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبيدي بمخلوق دوني اعرف ذلك من نيته الا قطعت اسباب السماء من يده واسخت الارض من تحت قدميه ثم لا ابالي في اي واد اهلك قوله من عقد لحيته قيل كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكبرا وهو شبه فعل الاعاجم وقيل بل هو معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وهذا من فعل اهل التأنيث وقال ابن العراقي الاولى حمل النهي على حالة الصلاة لانه كف للشعر زيادة انتهى قوله او تعلق وترا هو مقصود الترجمة من الحديث وتقدم قوله او استنجى برجيع دابة اي روث والاستنجاء بالرجيع والعظام حرام للاحاديث في ذلك لانه زاد الجن ودوابهم وهل يجزي الاستنجاء بهما لا قولان اختار شيخ الاسلام رحمه الله الاولى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران قال الشارح اسناده جيد قوله وعن سعيد ابن جبير الى آخره قوله قال الشارح هذا عند اهل العلم له حكم الرفع لان مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون على هذا مرسلا انتهى وظاهره ان هذا متفق عليه وهذا الحكم عندهم لما اتى عن الصحابة على ان فيه خلافا اما ما جاء عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك الا القليل ولا نقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ملخصا

٨

صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم انه قاله ولهذا لم يذكره السخاوي الا عن ابن العربي قال في شرح الالفية وقد الحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما جاء عن التابعين مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على انه يكون في حكم المرفوع وادعى انه مذهب مالك وفيه فضيلة قطع التمائم لانها من الشرك قوله كانوا يكرهون التمائم مراده بذلك اصحاب عبد الله ابن مسعود كعلقمة والاسود وابي وائل والحارث ابن سويد وعبيدة السلماني ومسروق والربيع ابن خثيم وسويد ابن غفلة وغيرهم وهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم

باب من تبرك بشجر او حجر ونحوهما

بلغ

اي كبقعة وغار وعين وقبر ونحوها اي ما حكمه هل يكون شركا ام لا وتبرك اي طلب البركة ورجاها واعتقدها قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال القرطبي ان فيها حذفا تقديره افرأيتم هذه الالهة هل نفعت او ضرت حتى تكون شركاء لله انتهى وقال غيره الثالثة الاخرى المتأخرة الوضيعة المقدار فاما اللات فقرئ بالتخفيف والتشديد فعلى الاولى قال ابن كثير رحمه الله كانت صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف له استار وسدنة وحوله فناء معظم عند اهل الطائف وهم ثقيف ومن تابعها يفتخرون به على من عداهم من العرب بعد قريش قال ابن هشام وكانت في موضع مسجد الطائف اليسرى فلم يزل كذلك حتى اسلمت ثقيف فبعث صلى الله عليه وسلم المغيرة ابن شعبة فهدمها وحرقها بالنار وعلى الثانية قال ابن عباس رجل يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره ذكره البخاري وعن ابن عباس ايضا كان يبيع السويق والسمن عند الصخرة ويسله عليها فلما مات ذلك الرجل عبدت ثقيف تلك الصخرة اعظاما لصاحب السويق فاذا كانت عبادة الصخرة لاجل صاحب السويق فلا تخالف بين القولين فمن قال انها كانت صخرة لو ينبه لم ينكر ان يكون على القبر واما العزى فروى النسائي وابن مردويه انها كانت ثلاث سمرات عليها بيت بوادي نخلة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد ابن الوليد فقطع الشجرة وهدم البيت فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فانك لم تصنع شيئا فلما رجع وجد امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثي التراب على وجهها فقتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك العزى مختصرا وقال ابن جرير كانت شجرة عليها بناء واستار بنخلة بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال ابو سفيان يوم احد واما مناة فكانت بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة وكانت خزاعة والاوس والخزرج تعظمها ويهلون للحج منها قال ابن هشام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فهدمها يوم الفتح انتهى وقيل كانت اكمة ولا يبعد ان يكون البناء فوقها قيل وسميت مناة من اسم الله المنان وقيل لكثرة ما يمنى عندها من الدماء اي يراق قال الشارح ووجه مطابقة الاية للترجمة انه ان كان التبرك بالشجر والحجر والمعتقد من الشرك الاكبر فواضح والسلف يستدلون بما نزل في الاكبر على الاصغر انتهى وقد وقع في هذه الازمان من عبادة الاوثان من الاشجار والاحجار والقبور والبنايا والتبرك بها والذبح عندها ما هو اعظم واكثر وافحش مما فعله المشركون وانتشار هذا وظهوره وكثرته تغني عن تعداد بعضه ولكن اكثر الناس لا يشعرون بدخول

Copyright © King Saud University